وبهذا الإسناد قال الشافعي قال ا D إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا وذروا البيع والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الأذان الذي كان على عهد رسول ا وذلك الأذان الثاني بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر .

وبهذا الإسناد قال الشافعي ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل لا السعي على الأقدام قال ا D إن سعيكم لشتى وقال D ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن وقال وكان سعيكم مشكورا وقال تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقال وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها وقال زهير